مجلة كلية الحقوق

دورية علمية محكمة

المجلد الرابع - العدد الثاني - ديسمبر ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

MINIA UNIVERSITY

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

دورية علمية محكمة

تصدر عن كلية الحقوق – جامعة المنيا

المشرف العام ورئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ حسن سند

عميد الكلية

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

المسئول التنفيذي

أ/ ابرام محسن ظريف

المجلد الرابع - العدد الثاني – ديسمبر ٢٠٢١م

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

هيئة التحرير

المشرف العام

الأستاذ الدكتور/ حسن سند عميد الكلية

مستشارو التحرير:

السيد الدكتور/ حمـــاده حسـن محمـد

السيد الدكتور/ جمال عاطف عبد الغني

السيد الدكتور/ رجب محمود زكى احمـد

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

كلمة افتتاحية العدد الثاني – المجلد الرابع

من مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم.. وعلى بركته وحسن توفيقه نستفتح العدد الثاني من المجلد الرابع لمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا.

وقد ضمناه جملة مختارة من البحوث المهمة في مادة تخصصها فجاء ثرياً بالدراسات المتنوعة لتحتضن منتخبات البحوث المميزة التي اجتهدت الأساتذة في إعدادها وعرضها وفقاً لما تقتضيه الأعراف الجامعية.

نسأل الله أن يتقبلها وينتفع بها ويبارك الجهود..،

أ.د/ حسن سند

عميد الكلية ورئيس التحرير

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

اللائحة الخاصة بقواعد النشر بمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

تشترط المجلة مجموعة من المواصفات التي يجب توافرها في الأبحاث المقدمة وهي:

- إلا يزيد حجم البحث عن ١٠٠ صفحة بحجم A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب، ويمكن قبول الأبحاث التي تصل إلى حد أقصي ١٢٠ صفحة إذا رأت لجنة التحكيم ان موضوع البحث يقتضي ذلك، على ان يتحمل الباحث رسوم طباعة إضافية مقابل قدرها مئتان جنيه، وذلك بعد قبول البحث للنشر.
- يجب ان يحتوي البحث على مقدمة توضح موضوع البحث وأهميته والمشكلة التي يتعرض لها والفراغ الذي من شأن البحث أن يملأه في الأدبيات ذات الصلة، أما الموضوع نفسه فيجب أن يتم طرحه باستخدام طريقة أو طرق عملية منهجية منطقية وواضحة.
- يجب ان يحتوي البحث على المحتويات الآتية: عنوان البحث بشرط ألا يزيد عن ٣٠ كلمة، كلمات دالة مفتاحية لا تزيد عن ١٠ كلمات، ملخص للبحث فيما لا يزيد عن ١٠٠٠ كلمة، قائمة المراجع، قائمة الصور والأشكال والرسوم التوضيحية إن وجدت مرقمة وفقاً لما جاء بالبحث.
- أن تحتوي الصفحة الأولي على جميع البيانات الخاصة بالباحث أو الباحثين القائمين بإعداد البحث وتتضمن: "الاسم الثلاثي، الوظيفة الحالية، اسم الجامعة، التليفون، عنوان المراسلة، البريد الإلكتروني حتى يمكن التواصل معه".

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

- تقع المسئولية على الباحث في الحصول على تصريح باستخدام مادة علمية لها حق الطبع وهذا يشمل النسخ المصورة من مواد نشرها من قبل.
- في حالة الاستعانة بمعلومة أو جدول أو شكل أو صورة من آي مصدر آخر (سواء أكان مطبوعاً أم إلكترونياً) فإنه يجب الإشارة سواء في النص أو في الحواشي إلى ذلك المصدر، أما في حال الاقتباس الحرفي فيجب إضافة الإشارة إلى مصدره – أن يوضع ذلك الاقتباس بين علامتي تنصيص.
- عدم الإشارة إلى المصادر التي تمت الاستعانة بها أو الاقتباس منها يعد اعتداء (Plagiarism) على الملكية الفكرية الخاصة بآخرين، وهو ما قد يؤثر سلباً على المصداقية والسمعة العلمية لصاحب البحث، شبكة المعلومات.
- لا يصح الاعتماد على مصادر غير معترف بها أكاديمياً مثل: الموسوعات والمنتديات المنتشرة على شبكة المعلومات الدولية.
- يتبع أسلوب " The Chicago Manual of Style – Humanities Style" في توثيق المراجع.
- يراعي استخدام برنامج الكتابة MS Word خط ١٤ Simplified Arabic في كتابة البحث، وخط ١٢ Times New Roman في كتابة الهوامش، على حجم ورق A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب.

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

- يجب ان تكون المسافة بين الأسطر – سواء في النص أو الحواشي – مفردة (Single – spaced) كما يجب إلا تترك مسافات زائدة بين الأسطر في آي من أجزاء البحث.
- يجب ان يكتب العنوان الرئيسي بخط سميك (Bold)، وكذلك يجب إلا تكتب العناوين بحروف مائلة أو يوضع تحتها آية خطوط، كما لا يفضل أن يسبق العناوين (سواء رئيسية أو فرعية) آية أرقام، وألا يتبعها آية علامات ترقيم (مثل النقطتان الرأسيتان والشرطة:-).
- يراعى عدم استخدام أنماط متعددة أو خطوط مختلفة الحجم.
- يجب أن يتم تسليم الأبحاث للمجلة بمدة شهرين على الأقل قبل تاريخ صدور العدد المراد النشر فيه، وتقدم نسخه من الأبحاث على أسطوانة مدمجة (CD)، USB Flash Disk أو عبر البريد الإلكتروني وكذلك نسخه مطبوعة على ورق A4 (من وجه واحد)، وذلك إما بتسليمه بمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا أو إرساله بالبريد على العنوان التالي: مجلة كلية الحقوق – كلية الحقوق – جامعة المنيا، مدينة المنيا – المنيا. ويقوم السيد مدير التحرير بتلقي الأبحاث.
- بعد استلام البحث من قبل إدارة المجلة، يخضع لفحص مبدئي بمعرفة هيئة التحرير والتي تأخذ قرارها بتمريره بصورة سرية (دون ذكر هوية المؤلف) إلى المحكمين المناسبين وفقاً للموضوع الذي يتناوله البحث مع مراعاه ان يكون احد المحكمين من داخل الجامعة والأخر من خارجها. هذا ومن حق هيئة التحرير الرجوع

Online ISSN 2786 - 0043 الترقيم الالكتروني: ISSN 2537 – 056X الترقيم الدولي:

إلى الباحث لإجراء بعض التعديلات الضرورية علية قبل إرساله إلى المحكمين، ويمكنها أيضاً عدم قبول البحث نهائياً اذا رأت ذلك.

- في حالة القبول المبدئي للبحث، تقوم هيئة التحرير بتحديد أسماء المحكمين اللذين سيقومان بتقييمه وكتابة التقرير النهائي عنه (عاده ما يستغرق عمل المحكمين مده لا تزيد على الشهر). تأتي عملية التحكيم بواحدة من ثلاث نتائج: إما قبول البحث للنشر بدون تعديلات، وإما قبوله مع إجراء تعديلات، وإما الاعتذار عن عدم قبوله. في الحالة الثانية (قبول البحث بتعديلات) يتم إرساله للباحث لإجراء التعديلات التي حددها المحكمين. ولا يكون مسموحاً للباحث في هذه المرحلة ان يقوم بآية تعديلات تتضمن إضافة أو حذف بخلاف ما قرره المحكمون. على المؤلف ان يقوم بإجراء تلك التعديلات في مده لا تتجاوز الأسبوعين.
- اذا قبل احد المحكمين البحث ورفضه المحكم الثاني، يحال البحث لاحد أعضاء اللجنة العلمية في تخصص البحث للبت في قبول البحث أو رفضه.
- في هذه المرحلة، يختار المؤلف الوسيلة المناسبة له لاستلام البحث وتسلمه: وذلك أما بقدومه شخصياً لمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا – محافظة المنيا، أو أن تقوم هيئة التحرير بإرسال البحث له عن طريق البريد الإلكتروني.
- بعد إجراء التعديلات من قبل المؤلف، تقوم هيئة التحرير بمراجعة ذلك للتأكد من ان كافة التعديلات قد أخذت بالاعتبار على نحو

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

مرض، ثم يرسل البحث للمدقق اللغوي الذي يستغرق عمله ما لا يزيد عن أسبوعين.

- تخضع الأبحاث بعد ذلك لمرحلة أخيرة من التدقيق والمراجعة بمعرفة هيئة التحرير، يتم خلالها التأكد من خلو الأبحاث من أية أخطاء لغوية أو إملائية، وكذا التأكد من أن جميع المقالات بالعدد المنتظر صدوره مطابقة للمواصفات الخاصة بالمجلة. بعد ذلك يتم تحويل المقالات إلى أعمده ثم تحفظ بصيغة الـ PDF وذلك لإرسالها للمطبعة. تستغرق مرحلة الإخراج النهائي هذه مده تتراوح ما بين أسبوعين إلى ثلاثة، وهى نفس المدة تقريباً التي تستغرقها مرحلة الطباعة.
- تنشر الأبحاث حسب أسبقية الموافقة على نشرها.

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

المحتـــوي

م	الموضوع	الصفحة
١	أثر الظروف المشددة على عقوبة الجريمة أ.د/ نبيل مدحت سالم أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق - جامعة عين شمس أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي كلية الحقوق - جامعة عين شمس الباحث/ مصطفى فتحي سيد يونس	من ١ إلى ٤٦
٢	الإتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي العام أ.د/ حسن سند أستاذ القانون الدولي العام عميد كلية الحقوق - جامعة المنيا الباحث/ أحمد محمد ايمن	من ٤٧ إلي ٢٢٠
٣	مدى رقابة القضاء على قرارات الجنسية في مصر والكويت بحث مقدم لاستكمال إجراءات الحصول على درجة الماجستير أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ القانون العام كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحث/ علوش مناحي راشد العجمي	من ٢٢١ إلى ٢٧٠
٤	ضمانات التأديب السابقة لإيقاع العقوبة التأديبية بحث مقدم لاستكمال إجراءات الحصول على درجة الماجستير أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ القانون العام كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحث/ تركي محمد فهيد العجمي	من ٢٧١ إلى ٣٢٢

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

المحتــوي

م	الموضوع	الصفحة
٥	أهمية لجان تقصى الحقائق البرلمانية والفرق بينهما وبين التحقيقات الأخرى بحث مقدم لاستكمال إجراءات الحصول على درجة الماجستير أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ القانون العام كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحث/بدر ناصر سيف الحسيني	من ٣٢٣ إلى ٣٥٨

بحث بعنوان

مدى رقابة القضاء على
قرارات الجنسية في مصر والكويت

بحث مقدم لاستكمال
إجراءات الحصول على درجة الماجستير

مقدم إلى

كلية الحقوق - جامعة المنيا
قسم القانون العام (إداري)

أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان
أستاذ القانون العام
كلية الحقوق - جامعة بنى سويف

الباحث/ علوش مناحي راشد العجمي

مقدمة :

يتناول هذا البحث موضوعاً غاية الأهمية والجدية ، وهو موضوع الجنسية وما قد ينشأ عنها من قرارات تصدرها الجهات المعنية في الدولة وتمارس بها مظهرا من مظاهرة سيادة الدولة، وتتمتع كل دولة بسلطة كاملة ومطلقة في تحديد جنسيتها وتنظيمها من شتي النواحي، وقد نظم المشرع الكويتي قانون الجنسية الكويتية بالمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ ليحدد من خلاله من يعتبر كويتياً أصلياً ، وطرق اكتساب الجنسية الكويتية بالتجنس وغيرها، وقد وضح في هذا المرسوم الاشتراطات اللازمة للجنسية الكويتية الأصلية والمكتسبة .

وفي هذا الصدد نجد ان المشرع المصري قد اعتبر القرارات الصادرة بشأن الجنسية وما يترتب عليها من قبيل القرارات الإدارية والتي يختص بنظرها والفصل فيها القضاء الإداري ، إلا أن الوضع في دولة الكويت جاء مغايرا لنظيره المصري واعتبرها عملا من أعمال السيادة لا يخضع لرقابة القضاء .

لذا في هذا البحث سوف نتناول الآتي :

- **المطلب الأول : أوجه القرار الإداري عامة .**
- **المطلب الثاني: أسباب الطعن بالإلغاء على القرارات المتعلقة بالجنسية.**
- **المطلب الثالث: مدى اعتبار منازعات الجنسية عملا من أعمال السيادة.**

المطلب الأول

أوجه إلغاء القرار الإداري عامة

المقصود بأسباب أو أوجه الطعن بالإلغاء هي مجموعة من العيوب التي تلحق بالقرار الإداري وتبرر لأصحاب الشأن رفع دعوى بإلغاء سواء صدر من إدارة عامة مختصة أو من إدارة عامة غير مختصة [١].

ولقد ظهرت أوجه الإلغاء في فرنسا بمجهود مجلس الدولة وذلك بعد تطور تاريخي كبير ترتب عليه ظهور عيب عدم الاختصاص أولا تلاه بعد ذلك عيب الشكل وعيب بإلغاء السلطة وعيب المحل وأخيرا عيب السبب الذي يقوم عليه القرار الإداري[٢].

وقد تعددت الآراء الفقهية حول حصر تلك العيوب ، فرأي جانب من الفقه القانوني أن هذه الأسباب لا تعدو أن تكون أربعة عيوب تتمثل في (عيب الاختصاص، عيب الشكل ، عيب الغاية وعيب المحل) ، بينما رأي الجانب الآخر من الفقه أن عدد العيوب الموجهة للقرار الإداري والتي تجيز الطعن بالإلغاء خمسة عيوب حيث يتم إضافة عيب السبب الي العيوب السابقة كعيب منفصل وقائم بذاته. [٣]

أما عن تصنيف هذه الأسباب وفق مجموعة محددة ، فقد تباينت الآراء الفقهية حول تصنيفها أيضا فمنهم من صنفها تحت مسمى الشروط

---

(١) سليمان الطماوي : القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٧ ، ص ٥٨٧

(٢) ماجد راغب الحلو : القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص٣٧٩

(٣) ومن هؤلاء الفقهاء الدكتور سليمان الطماوي في مؤلفه القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ٧٩٢ ، ماجد راغب الحلو ، في مؤلفه قضاء الإلغاء ، مرجع سابق ، ص ٤٤٦ ، عبدالغني بسيوني في مؤلفه قضاء الإلغاء ، مرجع سابق ، ص١٧٥ .

الموضوعية، بينما ذهب الآخرون إلى تقسمها إلى مجموعتين موضوعية وشكلية.

وسوف نقسم هذه المطلب إلى فرعين هما:

- **الفرع الأول: أوجه عدم المشروعية الشكلية(عيب الاختصاص، عيب الشكل)**
- **الفرع الثاني: أوجه عدم المشروعية الموضوعية (عيب المحل، وعيب السبب، وعيب إساءة استعمال السلطة).**

الفرع الأول

العيوب الشكلية

وهي التي تضم عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل :

أولاً : (عيب الاختصاص) :

وهو صدور القرار الإداري من قبل جهة إدارية خلافا لما يقرره القانون من قواعد الاختصاص [٤].

أي القدرة أو الصلاحية القانونية للقيام بعمل معين ينظمه الدستور والقانون وفكرة الاختصاص القانوني في الإدارة تقوم على أساس تحديد اختصاصات معينة لرجال الإدارة وفق مبدأ فصل السلطات وتوزيع اختصاصاتها .

ولاشك من أن القرار الإداري جزء لا يتجزأ من السلطة العامة التي تعتبر ركنا أساسيا للنظام العام للدولة حيث أن هناك علاقة وثيقة بين القرار الإداري المتصف بعيب عدم الاختصاص وبين النظام العام من قضاء إداري نزيه وفعال يحمى الشرعية فيجب على القاضي أن يتصدى له دون أن يطلب منه ذلك سواء تمسك به الخصوم أم لم يتمسكوا به ، فضلا عن جواز إبداء الدفع بعيب عدم الاختصاص في أية مرحلة تصل إليها الدعوى .

ويميز الفقه بين صورتين لعيب عدم الاختصاص وذلك بالنظر إلى جسامة هذا العيب، فان كان يسيرا سمى بعيب عدم الاختصاص البسيط وأن كان جسيما سمى بعيب عدم الاختصاص الجسيم أو بغضب السلطة [٥].

---

(٤) أنور أحمد رسلان : وسيط القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص٥١٥

وتعد صورة عيب عدم الاختصاص البسيط الصورة الأكثر شيوعا لوقعها داخل نطاق السلطة التنفيذية وهذه الصورة لا تؤدي إلى انعدام القرار وإنما بطلانه من خلال الطعن عليه بدعوى الإلغاء.

أما صورة عيب الاختصاص الجسيم وهو غصب السلطة وهو قيام شخص ليس له أي صفة قانونية بممارسة سلطة إدارية وإصدار قرارات إدارية تمس الآخرين وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها بأن (القرار الإداري لا يكون منعدما غلا في حالة غصب السلطة أو حالة انعدام أرادة مصدر القرار وغصب السلطة يكون في حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص محجوز للسلطة التشريعية أو السلطة القضائية، قرار انهاء الخدمة أذا ما صدر من مدير عام مديرية التربية والتعليم بالمحافظة دون أن يكون مفوضا من المحافظ صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار قرارات انهاء الخدمة فان القرار في هذه الحالة يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص البسيط الذي يؤدي إلى بطلانه وليس انعدامه) [٦].

ثانياً: عيب الشكل والإجراءات

المقصود بعيب الشكل كأحد أوجه الطعن بالإلغاء في القرار الإداري أنه (عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المحددة لإصدار القرارات الإدارية في القوانين واللوائح سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كلية أو بمخالفتها جزئياً)[٧] أي صدور القرار الإداري من الجهة الإدارية المختصة خلافا.

---

(٥) رمضان محمد بطيخ : قضاء الإلغاء ، ضمانة للمساواة وحماية للمشروعية ، دراسة تأصيلية في نظم القضاء الإداري المقارن ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص١٧٢

(٦) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٦٢٩٢ من ٤٥ ق ، جلسة ٢٠٠٢/١/١٩ .

(٧) سليمان الطماوي : القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، مرجع سابق ، ص ٦٣٨١٦٩

للشكل والإجراءات المتبعة قانونا ويرى جانب من الفقه أن ثمة فارقا بين الشكل والإجراءات، فالشكل ينصب على الإطار أو القالب الذي يصدر فيه القرار الإداري ، أما الإجراءات فهي مجموعة العمليات والخطوات التي يمر بها القرار الإداري منذ التحضر حتى ما قبل صياغته في القالب أو الشكل الذي يصور فيه والأصل العام أن الإدارة غير مقيدة بشكل معين للتعبير عن إرادتها الا أذا أفصح المشرع عن إرادته تلك بالنص على أتباع شكل معين، وقد أشارت المحكمة الإدارية العليا إلى هذا الأصل حيث قضت (بأن القرار الإداري ليس له صيغ معينة لابد من انصبابه في إحداها بصورة إيجابية ، وإنما يكون كل ما يحمل معنى اتجاه إرادة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى أحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكنا وجائزاً منطويا على قرار إداري)[٨]

وهذا أيضا ما أكدته محكمة التمييز الكويتية بقولها بأن الأصل في القرارات الإدارية ليس لها أشكال أو أنواع تحصرها وجهة الإدارة حرة في التعبير عن إدارتها بأي شكل يتضمن وصول هذه الإدارة إلى علم الافراد)[٩]

ويميز الفقه بين الاشكال الجوهرية التي تؤدي مخالفتها إلى بطلان القرار الإداري أي كل اجراء من شأنه أن يؤثر على مسلك الإدارة وهي تحدد مضمون القرار الإداري والأشكال الغير جوهرية التي لا تؤدي مخالفتها إلى بطلان القرار الإداري.

وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن (قواعد الشكل والإجراءات في القرار الإداري ليست كأصل عام هدفا في ذاتها وانما هي

(٨) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٣٢١ س ٩ ق ، جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢

(٩) حكم محكمة التمييز رقم ٨٥٣.٦٦٢.٦٥٩ لسنة ٢٠٠٠ إداري، جلسة ٢٠٠١/١١/١٢

إجراءات تفضيها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء ، يجب التفرقة بين الشكليات الجوهرية.

التي تنال من تلك المصلحة ويقدح اغفالها في سلامة القرار وصحته وغيرها من الشكليات القانونية وعليه يبطل القرار الإداري العيب الشكل أو الإجراءات بالنص على ذلك أو إذا كان الإجراء يرتب إهدار لضمانه جوهرية للمصلحة العامة أو للأفراد ، أما اذا كان الشكل أو الإجراءات لا يرتب على اغفاله ضياع للمصلحة العامة أو لمصلحة الأفراد فإنه لا يرتب البطلان)[١٠]

وقد اشارت محكمة التمييز الكويتية إلى مجال التفرقة بين الاجراء الشكلي الجوهري وغير الجوهري في حكم لها أنه ... من المقرر أن القرار الإداري يبطل لعيب في الشكل إذا نص القانون على البطلان اغفال الاجراء أو كان الاجراء جوهريا في ذاته بأن يترتب على اغفاله تفويت مصلحة على المشرع بتأمينها) [١١]

(١٠) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٦١٦٩ س٤١ق . جلسة ٢٠٠٢/٤/٢

(١١) حكم محكمة التمييز رقم ١٢٩، جلسة ١٩٨٧/٢/٤

الفرع الثاني

أوجه عدم المشروعية الموضوعية

لا تقل أوجه الطعن الموضوعية للقرار الإداري أهمية عن سابقاتها حيث تلتقي جميعها على أساس حماية القرار من العيوب من جانب وحق أصحاب الشأن في رفع دعوى الطعن بالإلغاء عند اقتناعهم بوجود عيب من العيوب سواء الشكلية أو الموضوعية في القرار الصادر من الجهة الإدارية من جانب أخر.

وأوجه عدم المشروعية الموضوعية المشروعية الموضوعية هي تلك العيوب التي تضم عيب مخالفة القوانين واللوائح ، وعيب السبب ، وعيب إساءة استعمال السلطة.

أولا: (عيب مخالفة القوانين واللوائح)

عيب المحل يعني عيب مخالفة القوانين واللوائح ، ويمثل عيب المحل أو مخالفة القانون في كل مخالفة للقاعدة القانونية بمعناها الواسع سواء ظهر العيب على شكل مخالفة القوانين واللوائح أو على شكل خطأ في تفسير القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيق القوانين واللوائح على الوقائع التي بني عليها القرار الإداري.

ويمثل عيب المحل أهمية كبيرة نظرا لارتباطه بموضوع القرار الإداري بعيدا عن عيوب الشكل والاختصاص وهذه الموضوعية تفتح الباب أمام القضاء ليمارس رقابته على مدى مطابقة محل القرار الإداري الأحكام القانون [١٢]

---

(١٢) سليمان الطماوي : قضاء الإلغاء ، مرجع سابق ، ص٦٩١

وفي حكم حديث للمحكمة الإدارية العليا عرفت فيه مفهوم مخالفة القوانين بالقول (عبارة القوانين الواردة في الفقرة قبل الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة وردت عامة ليتسع مفهومها ليشمل مخالفة الدستور فضلا عن مخالفة القوانين العادية الصادرة من السلطة التشريعية باعتبار أن الدستور لا يعدو أن يكون قانونا) (١٣)

وقد ذهبت محكمة التمييز في حكم لها بأن (محل القرار الإداري هو إنشاء حالة قانونية معينة أو تعديلها أو إلغائها ومن ثم فهو المركز القانوني الذي تتجه إدارة مصدر القرار إلى إحداث الأثر القانوني الذي يترتب عليه حالا ومباشرة) (١٤)

ثانيا: (عيب السبب)

هو عدم المشروعية الذي يصيب القرار الإداري في سببه بأن تكون الواقعة التي يقوم عليها القرار غير موجودة أو غير صحيحة من حيث تكيفها القانوني (١٥)

وقد أطلق القانون الفرنسي على هذا العيب عيب انعدام الباعث لعدم وجود الأسباب القانونية الباعثة على اتخاذ الإدارة قرار معين.

وأن كان المشرع المصري لم يشترط صراحة ضرورة تسبيب القرار الإداري إلا أنه أعتبره مندمجا ضمن العيوب الأربعة المذكورة في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي يشترط في طلبات الإلغاء للقرارات الإدارية الناشئة أن يكون مرجع الطعن إلى عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في

(١٣) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٧٠٦٢ س ٤٦ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦

(١٤) حكم محكمة التمييز رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٣ تجاري ، جلسة ١٩٩٤/٤/١١

(١٥) ماجد راغب الحلو : القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ٤٣٩

تطبيقها وتأويها أو إساءة استعمال السلطة أي أن السبب وان كان ركن من أركان القرار الإداري الإ أنه ليس عيبا مستقلا بذاته بل يندرج ضمن تلك العيوب التي حددها المشرع ، بينما أعترض جانب من الفقه على هذا الرأي حيث أن عيب السبب عيب مستقل بذاته وقد أشار إليه المشرع في المادة السابقة ولكن بصورة ضمنية وقد توسع المشرع المصري في ضرورة تسبيب القرار الإداري أعتقادا منهن التسبيب يسمح بمراقبة القضاء لمدى مشروعية القرار الإداري.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الكويتية في حكم لها إلى (...أن السبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل لإحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء الصالح العام الذي هو غاية القرار ، وأذا لم يوجب القانون تسبيب الجهة الإدارية قرارها فإنها غير ملزمة بذكر أسبابه وفي هذه الحالة تحمل قرارتها على القرينة العامة التي تقضي بافتراض وجود أسباب صحيحة لهذه القرارات وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل على ذلك) [١٦]

ثالثا: (عيب إساءة استعمال السلطة):

بإلغاء الموظف الذي أصدر القرار عن الهدف الذي حدده القانون ، أو أن تصدر الإدارة قرارا إداريا لغير الغرض المقرر له قانونا وبالتالي فإن عيب الانحراف بالسلطة في دعوى الإلغاء هو صدور قرار إداري من قبل الجهة الإدارية المختصة مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة ، كأن يستهدف

(١٦) حكم محكمة التمييز رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٩ ، جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥

القرار الصادر مصلحة خاصة ذاتية حتى مصلحة عامة لم يقررها القانون ولم يأمر بها المشرع(١٧)

وتعرفه محكمة القضاء الإداري المصري عام ١٩٦٠ (ان عيب الانحراف او اساءة استعمال السلطة المبرر للإلغاء القرار الإداري او التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها بأن تكون الجهة الإدارية قد أصدرته الباعث لا يتعلق بالمصلحة العامة)(١٨)

أما المحكمة الإدارية العليا فقد عرفته (ان اساءة استعمال السلطة او الانحراف بها ، فعيب اساءة السلطة الذي يبرر الغاء القرار الإداري او التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها بان تكون قد اصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة وعلي هذا الأساس فان عيب اساءة استعمال السلطة يجب اقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض)(١٩)

وفي الكويت قرر القضاء من خلال محكمة التمييز أن (عيب إساءة استعمال السلطة المبرر لإلغاء القرار الإداري يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها بأن تكون الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار وأصدرته بباعث لا يمت لتلك المصلحة)(٢٠)

ومن المؤكد أن السلطة التقديرية التي يمنحها القانون للإدارة تعتبر مجالا خصبا لنمو عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها، حيث أن الإدارة قلما تخالف قواعد الاختصاص او الشكل او الاجراءات أو القواعد الموضوعية التي يتطلبها القانون ولكنها غالبا ما تنحرف عن الغرض الذي

---

(١٧) أنور أحمد رسلان : وسيط القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص٥٣٧

(١٨) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية بتاريخ ١٩٦٠/١/١٢

(١٩) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٣

(٢٠) حكم محكمة التمييز رقم ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥ / ١٩٨٦ جلسة بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٨

من أجله منحها المشرع السلطة أو أعطيت الاختصاص مستهدفه غرضا آخر غير الهدف الذي قصده المشروع فيصدر القرار مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة. "

ولأنه عيب خفي ومستتر لا يحول دون ظهور القرار الإداري بمظهر الأعمال الصحيحة من حيث الشكل أو الإجراءات او الاختصاص ولكنه مع ذلك غير مشروع لمخالفته للغاية التي أرادها المشرع والتي من اجلها منحت الإدارة سلطة اصدار.

كذلك ايضا فان لعيب الانحراف في استعمال السلطة اهميه كبيره من الناحية العملية ، لان الرقابة علي عيب الانحراف رقابة دقيقة ومهمة القاضي شاقة وعسيرة هنا حيث البحث عن الهدف الحقيقي او الغاية الذي استهدفته الإدارة حينما أصدرت قرارها بعيدا عن المصلحة العامة أو مخالفة الهدف الذي حدده القانون لها ، ولذلك فهو بحث في غاية من الصعوبة من الناحية العملية.

ومن ثم فإن اخفاء عيب الانحراف في استعمال السلطة وصعوبة الكشف عنه دفعت الإدارة الي كثرة الاقدام على ارتكاب هذا العيب والتي تكون الإدارة في مأمن من الغاء القضاء لقرارها مما ساهم في أتساع عيب نطاق الانحراف باستعمال السلطة وزيادة وقوعه في الحياه العملية.

ويلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي لا يعتبر عيب الانحراف بالسلطة متعلقا بالنظام العام فلابد من إثارة الخصوم له وبالتالي لا يستطيع القاضي أن يتعرض له من تلقاء نفسه ، كما أنه عيب احتياطي لا يلجأ القضاء إلى بحثه إلا إذا كان القرار سليما من جميع جوانبه .

المطلب الثاني

أسباب الطعن بالإلغاء

على القرارات المتعلقة بالجنسية

سوف نتناول في هذا المطلب أسباب الطعن بالإلغاء على قرارات الجنسية بصفة خاصة نتيجة لصدورها معيبة ببعض عيوب القرار الإداري.

عيب الاختصاص:

قد يصدر موظف أو جهة ادارية قرار يدخل في اختصاص موظف أو جهة ادارية أخرى ، وهو ما يسمى بالاختصاص النوعي مثال ذلك: أن يصدر وزير الداخلية قرارا بسحب الجنسية من أحد المتمتعين بالتجنس ، فهنا يمكن الطعن في القرار بالإلغاء لصدوره من جهة غير مختصة ، حيث نصت المادة ١١ مكرر من قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٠٩ والمضافة بالمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ على أنه (على الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية وفقا لأحكام المواد ٤، ٥، ٧، ٨ من هذ القانون أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية أذا كانت له جنسية أخرى خلال ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية وأن يقدم لوزارة الداخلية خلال هذه المدة ما يثبت ذلك والا أعتبر المرسوم الصادر بمنحه الجنسية كأنه لم يكن من تاريخ صدوره وبالتالي تسحب الجنسية الكويتية ممن تكون قد كسبها معه بطريقة تبعية.

عيب الشكل :

نجد أن المشرع المصري قد أشترط تسبيب قرار إسقاط الجنسية طبقا لنص المادة ١٦ من قانون الجنسية المصري ١٩٧٠ (يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها في الأحوال الآتية....) فإذا صدر قرار بأسقاط الجنسية دون أن يكون مسببة يكون معيبا بعيب الشكل مما يتعين الطعن علية بالإلغاء حيث اشتراط تسبيب القرار هنا من الشكليات الجوهرية التي يجب أن يتسم بها القرار الإداري.

عيب إساءة استعمال السلطة:

إذا طلب شخص اكتساب الجنسية وفق أحدى حالات التجنس ثم يرفض طلبه مع توافر الشروط التي أستلزمها المشرع ففي هذه الحالة يحق الطعن على القرار لأنه معيب بعيب إساءة استعمال السلطة حيث أن الإدارة قد تعسفت في استعمال سلطتها التقديرية التي منحها لها المشرع ابتغاء تحقيق المصلحة العامة وفي هذا المعنى قضت محكمة القضاء الإداري المصري بحكم لها صادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٥٠[٢١].

عيب مخالفة القانون:

ويحدث هذا عن الخروج على أحكام القانون ومخالفة القواعد القانونية ،ومثال لذلك ما نصت عليه المادة ١٣ من قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن سحب الجنسية الكويتية والمعدل بمرسوم بقانون ٤٠ لسنة ١٩٨٧ على أنه يجوز:

---

(٢١) أحمد مهدي الشيخ عوض: الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، مقدمة لجامعة عين شمس، القاهرة، ص٣٦٣، هامش ١

بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية سحب الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة وأذا عزل من وظيفته الحكومية تأدبيا لأسباب تتعلق بالشرف والأمانة خلال العشر سنوات من منحة الجنسية....

ففي هذه الحالات يتم سحب الجنسية من الشخص الكويتي ومن تابعيه بالرغم ان القانون لم ينص الا على سحبها منه فقط ، فإذا صدر قرار بسحب الجنسية من تابعية يكون معيبا بعيب مخالفة القانون مما يتعين الطعن علية بالإلغاء.

المطلب الثالث

مدي اعتبار منازعات الجنسية

من أعمال السيادة

نظرية أعمال السيادة شأنها شأن معظم نظريات القانون الإداري ،فهي من صنع القضاء وبالذات مجلس الدولة الفرنسي فقد كانت وليدة الحاجة ومقتضيات العمل حيث يكون البعض الأعمال التي تقوم بها الدولة أهمية خاصة .

وبدأت فكرة أعمال السيادة في الظهور لأول مرة في فرنسا في ظل ملكية يوليو (١٨٣٠١٨٦٨) أذ كان أول حكم طبق هذه الفكرة هو قرار المجلس الفرنسي الصادر ١٨٢٢ ثم تطورت هذه الفكرة لتشمل عدة ميادين تحكمها معايير مختلفة.

وأعمال السيادة هي طائفة من الأعمال التي تباشرها سلطة الحكم في الدول من أجل الحفاظ على كيان الدولة من أرض وشعب وسلطة بمواجهة أخطار خارجية أو مواجهات داخلية عامة كتنظيم سلطات الدولة وتحديد نظام الحكم والعلاقة بين السلطات [٢٢]

أعمال السيادة هي من أعمال السلطة التنفيذية التي تخرج عن رقابة القضاء بجميع صورها ولا يمكن الطعن عليها سواء بالإلغاء أو التعويض ، حيث يذهب المشرع تحصين بعض الأعمال أو القرارات الإدارية من رقابة

---

(٢٢) محمد واصل: أعمال السيادة والاختصاص القضائي ، مقالة منشورة بمجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد الأول، العدد١٣٦ ٢٠/٢٠٠٦.

القضاء بالمخالفة لصريح الدستور الذي يكفل حق التقاضي وهو الضمانة التي لا غنى عنها لتحقيق مبدأ المشروعية.

وسوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

- **الفرع الأول :نظرية أعمال السيادة وعلاقتها بمسائل الجنسية**
- **الفرع الثاني: علاقة نظرية أعمال السيادة بمسائل الجنسية في كل من مصر والكويت.**

الفرع الأول

نظرية أعمال السيادة

وعلاقتها بمسائل الجنسية

أن مسائل الجنسية تعتبر من قبيل أعمال السيادة لذلك تخرج من رقابة القضاء ،حيث تتعلق الجنسية بسيادة الدولة في أطلاق حرية المشرع في تنظيم الجنسية على النحو الذي يحقق مصلحة الدولة عن طريق التشريع، أما القرارات الإدارية التي تصدر لتفيد التشريعات المنظمة الجنسية فإنها تخرج عن نطاق أعمال السيادة وتخضع لرقابة القضاء .(٢٣)

حيث أن أعمال السيادة هي الأعمال التي تباشرها سلطة الحكم في الدول من اجل الحفاظ على كيان الدولة من أرض وشعب وسلطة بمواجهة أخطار داخلية أو تهديدات داخلية عامة كتنظيم سلطات الدولة ونظام الحكم والعلاقة بين السلطات والنظام النقدي والأعمال المتعلقة بالدفاع وعقد المعاهدات وإعلان الحرب والصلح والتنازل وتنظيم القوات المسلحة وتدريباتها وإعلان الأحكام العرفية وإنهائها وغيرها من الأمور التي تحافظ على كيان الدولة

وقد حاول الفقه والقضاء وضع معايير للتمييز بين أعمال السلطة التنفيذية المحصنة من رقابة القضاء وتلك الأعمال التي تخضع لرقابة القضاء بالإلغاء والتعويض، ومن هذه المعايير:

---

(٢٣) عبدالله عبدالغني بسيوني ، مرجع سابق ، ص٣٠٨

معيار الباعث السياسي:

وهو من أول المعايير وأقدمها و تبعا لهذا المعيار فكل عمل يصدر عن الحكومة بدافع سياسي يعد عملا سياديا ،أما أذا لم يكن الباعث عليه كذلك فإن العمل يعد من الأعمال الإدارية العامة ويخضع للرقابة القضاء وقد تبنى القضاء الإداري المصري في بعض أحكامة معيار الباعث السياسي في تحديد أعمال السيادة أذ أشارت محكمة النقض في حكمها الصادر بجلسة ١٩٣٣/٥/٤ على أن (حيث أن هذا القرار لا يمكن اعتباره قانون حتى يطعن عليه بعدم توافر جميع الشروط الشكلية التي يجب توافرها في القوانين بل هو أمر إداري ،بل عمل حكومي من أخص أعمال السيادة العليا ،أصدرته الحكومة في ظروف تعددت فيها الحوادث السياسية التي يترتب عليها صدور أوامر الاعتقالات).

كما ذهب القضاء الإداري المصري إلى أن قرار تجميد أرصدة المنظمة العربية للتنمية والزراعة التابعة للجامعة العربية هو من أعمال السيادة لان الدولة اتخذته في نطاق مسئوليتها السياسية مراعاة لحالة الضرورة ولتأمين اقتصاديات البلاد ويتعلق بالتدابير التي تتخذها الحكومة وعلاقتها السياسية بجامعة الدول العربية باعتبارها من المنظمات الدولية [٢٤]

الا أن هذا المعيار تعرض للنقد وبشده نظرا لما يعيبه من مرونة وعدم التحديد، فالعمل الواحد يمكن وصفه بأنه من أعمال السيادة اذا كان غرضه سياسي وأنه عمل أداري اذا لم تصفه الحكومة بأنه عمل سيادي، كما أن هذا المعيار يتيح للسلطة التنفيذية التخلص من رقابة القضاء بمجرد الادعاء بأن الباعث وراء قرارها هو باعث سياسي.

---

(٢٤) حكم القضاء الإداري المصري في الدعوى رقم ٣١٢٣ لسنة ٣٥ ق في ١٩٨١/١٢/٢٢

المعيار الموضوعي:

والذي تبناه القضاء الكويتي في تحديد أعمال السيادة وهو القائم على التفرقة بين نوعين من أعمال السلطة التنفيذية ، فإذا كان العمل صادر من الإدارة تنفيذا لأداء وظيفتها الحكومية كان عملا سياديا أما أذا كان العمل تنفيذا لأعمالها الإدارية لأنه يكون بذلك عملا إدارية خاضعا لرقابة القضاء.

ويعيب هذا المعيار أيضا أنه يستلزم حل مشكلة التمييز بين الحكومة والإدارة وهي مشكلة معقدة لم توجد لها حلا دقيقا حتى الأن .

حيث أشارت محكمة التميز في حكم لها بأنه (ولن يتعذر وضع تعريف جامع مانع لأعمال السيادة أو حصر دقيق لها إلا أن ثمة عناصر تميزها عن الأعمال الإدارية العادية أهمها تلك الصبغة السياسية لما تحطيها من اعتبارات سياسية فهي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم وليس بوصفها صفة إدارة فينعقد لها في نطاق وظيفتها الأساسية سلطة عليا في أتخاذ ما ترى منه صلاحا للوطن وأمنه وسلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها منه)[٢٥] وقد أخذ به القضاء الإداري المصري في أحكام صادرة عنه أيضا.

معيار الحصر القضائي:

وهي أن تقوم المحكمة بتحديد الأعمال التي تعد من قبيل الأعمال السياسية أو أعمال السيادة التي تخرج عن ولايتها ، والقرارات الإدارية الخاضعة لرقابتها.

---

(٢٥) حكم محكمة التمييز بالطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٢ الدائرة المدنية، جلسة ٢٠١٢/١٠/١٠

وهذا الرأي تبناه ايضا القضاء المصري في كثير من الحكامة التي جاء فيها المحاكم هي المختصة ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من السلطات العامة وما أذا كان يعد من أعمال السيادة وحينئذ لا يكون لها أي اختصاص بالنظر فيه حيث أن المشرع لم يورد تعريفا محددا لأعمال السيادة في نص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ السنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية كما أنه لم يتعرض لتعريفها بالمادة ١١ من قانون نظام مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي نصت خروج هذه الأعمال عن ولاية المحاكم الإدارية

وبذلك يكون القضاء هو المنوط بوصف العمل أو القرار المطروح أمامه في الدعوى وبيان أذا كان عمل من أعمال السيادة أم لا.

وقد ذهبت السلطة التنفيذية قديما الى ان مسائل الجنسية تعتبر من اعمال السيادة لذلك تخرج عن ولاية القضاء فذهب جانب من الفقه والقضاء في بعض الدول أن الجنسية طالما تتعلق بأمور سياسية فلا مناص من أعتبرها من صميم الأعمال السيادية التي تخرج عن ولاية المحاكم الا أن الرأي الراجع في الفقه والقضاء أن النظر في منازعات المتعلقة بالجنسية حق من حقوق الأفراد ولا محل على الأطلاق للقول أنها تعتبر من أعمال السيادة وبالتالي تخرج عن ولاية القضاء الا لسلمنا بأن في الامكان المساس بحق الفرد في الجنسية تحت سمع وبصر الدولة بل وبرضاء منها وهو ما لا يعقل في ظل هيمنة حق الفرد في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه.

كما أن الجنسية لها علاقة بالقانون الإداري بوصفه القانون المنظم لأجهزة السلطات العامة وعملها ومن ثم فإن العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها بصفتها سلطة عامة تخضع لقواعد القانون العام ومن ضمنها قواعد تنظيم الجنسية ، بالإضافة إلى أن فكرة السيادة فكرة مرنة وقابلة للتغير، فقد

يدرج القضاء بعض المسائل ضمن أعمال السيادة في وقت معين وفي ظروف محددة ثم تتغير تلك الظروف وتختلف الأمور فمن حق القضاء أن يراجع أحكامه وموقفه ويخرج هذه المسائل عن أعمال السيادة. حيث أن الأمور المتعلقة بالجنسية لا تعتبر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولة الا في مرحلة التشريع وذلك عندما تحدد الشروط التي يكتسب فيها الشخص جنسيتها أو فقده لها وهي بذلك تقوم بتحديد ركن الشعب الذي يعتبر من صميم أعمال سيادة الدولة، أما قيام الإدارة بإصدار القرارات الإدارية لتنفيذ القواعد التشريعية في أمور الجنسية فهي مجرد تنفيذ أداري للتشريعات التي تضعها الدولة ولا تتصل بأعمال السيادة ، واذا كان المشرع قد حدد شروط لاكتساب الجنسية أو فقدها فإن قيام القضاء بالرقابة لا يعتبر مساسا بسيادة الدولة بل هو ضمان السلامة تطبيق التشريع النابع من سيادتها.

الفرع الثاني

علاقة نظرية أعمال السيادة

بمسائل الجنسية في كل من مصر والكويت

أولا : الوضع في مصر :

يحدد القانون شروط اكتساب الجنسية [٢٦] والقانون هو الذي ينظم مسائل الجنسية سواء ما تعلق باكتسابها أو فقدها أو ردها، ومن المعلوم أن الإدارة هي التي تقوم على تنفيذ هذا القانون، ومن الممكن أن تقوم بتنفيذه بطريقة غير صحيحة، وهنا يثور الخلاف حول المسائل المتعلقة بالجنسية هل هي من الأعمال السيادية وبالتالي غير خاضعة للرقابة القضائية وبالتالي لا يجوز الطعن عليها أم نها من الأعمال والقرارات الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء وبالتالي يجوز الطعن عليها بالإلغاء والتعويض.

وقد ذهبت وزارة الداخلية المصرية في بداية الخمسينات بخصوص إحدى الدعاوى التي كانت منظورة أمام محكمة النقض إلى أن مسائل الجنسية وهي تنطوي على مشاكل سياسية هي من صميم أعمال السيادة التي تخرج عن ولاية المحاكم فلا يجوز أن تتعرض لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبالتالي لا تختص بالفصل في طلب الجنسية بصفة أصلية وكل ما تملكه هو أن تطبق قانون الجنسية لتحدد اختصاصها بنظر الدعوى المطروحة أمامها

---

(٢٦) المادة ٦ من الدستور المصري الحالي ٢٠١٤

قبل الفصل في موضوعها وقضاؤها في جنسية الخصوم في هذه الحالة لا يحوز قوة الأمر المقضي به بين الخصوم أنفسهم)[٢٧].

وقد رفضت محكمة النقض هذا الدفاع حيث قررت (طلب المطعون عليه بثبوت الجنسية المصرية له لايترتب عليه أي مساس بسيادة الدولة، أذ الجنسية مقررة بحكم القانون متى توافرت شروطها وليست من إطلاقات الحكومة حتى يصح القول بأن الفصل فيها هو فصل في أمر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولة).

والحقيقة يجب أن نميز بين التشريع الخاص بالجنسية وبين تطبيق هذا التشريع ،فالأول من أعمال السيادة فالدولة هي التي تحدد الشروط التي يجب توفرها لاكتساب جنسياتها، أما تنفيذ التشريع من الأعمال الإدارية وفي جميع الأحوال يجب تعيين جهة القضاء لتكون المرجع في الفصل في المنازعات المتعلقة بمسائل الجنسية.

وهذا ما ذهب اليه حكم محكمة القضاء الإداري في ٢٦ ديسمبر ١٩٥٠ الذي قضى بأنه (لا جدال في أن الجنسية وهي العلاقة القانونية بين الفرد والدولة تدخل في صميم المسائل المتعلقة بسيادة الدولة التي لها مطلق السلطان في تعيين من يكون متمتعا بجنسيتها ومن لا يكون وفي فرض ما تشاء من التكاليف والقيود على مواطنيها وبديهي أن الدولة حينما تسن تشريعا ينظم الجنسية ويحدد شرائطها ويرسم الإجراءات اللازمة لإثباتها أو الحصول عليها لا تنزل عن سيادتها لأنه منبعث منها وصادر عنها ويتعين احترامه وتنفيذه ومن واجب المحاكم تطبيقه وليس في ذلك أي مساس بسيادة الدولة وماتصدره الحكومة من قرارات تنفيذا لهذا التشريع يندرج في أعمال

---

(٢٧) ورد هذا الدفاع ضمن حيثيات حكم محكمة النقض، جلسة ٢٥ مايو ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة الأولى، ص ٥١٩

الحكومة العادية ولايتعبر من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة والقرار المطعون فيه الايغدو أن يكون من القرارات المتعلقة بتنفيذ قانون الجنسية ولهذا فهو بعيد عن أعمال السيادة) (٢٨).

أما فيما يتعلق بموقف القضاء الدستوري في مصر من فكرة التحصين فأنه اتخذ من البداية موقفا حاسما حيث نص صراحة في المادة ٦٨ من دستور ١٩٧١ على كفالة حق التقاضي وحظر صراحة تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء مماسهل من مهمة القضاء الدستوري على ذلك والذي يقضي بعدم دستورية التشريعات المانعة مع حق التقاضي ، أذ طرد قضاء المحكمة العليا على عدم دستورية فكرة التحصين ليس فقط أستنادا إلى نص المادة ٦٨ من دستور ١٩٧١ وإنما أيضا إلى أعتبار حق التقاضي يعد من المبادىء الدستورية العامة التي كفلها الدستور صراحة أو ضمنا (٢٩).

وهو ماجاء أيضا في دستور مصر الحالي ٢٠١٤ أذ نصت المادة ٩٧ على عدم جواز فكرة التحصين صراحة بقولها (التقاضى حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ولايحاكم شخص الا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الأستثنائية محظورة).

وتطبيقا لذلك فقد قضت المحكمة الدستورية بأنه (لايجوز للدولة القانونية في تنظيماتها المختلفة أن تنزل بالحماية التي توافرها لحقوق

---

(٢٨) مجموعة مجلس الدولة: السنة الخامسة ، ص ٣١٩

(٢٩) محمد ماهر أبو العنيين: الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته ، دراسة تطبيقية في مصر، الجزء الأول، ٢٠٠٩، ص ٤٥٥ – ٤٥٦

مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتهم المقبولة بوجه عام في الدول الديموقراطية ،ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيودا تكون في جوهرها مجانية لتلك التي جرى العمل في النظم الديمقراطية على تطبيقها ولا أن تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية وضمانة أساسية لصون حقوق الانسان وكرامته وشخصيته المتكاملة ويندرج تحت طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور في المادة الحادية والاربعين)[٣٠]

ثانيا : الوضع في الكويت:

على المشرع الدستوري الكويتي بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة حيث أخضع السلطة التنفيذية الرقابة القضاء ، غير أن هذا القضاء قد تعطل من النص الدستوري الوارد في المادتين ١٧١، ١٩٩ وحتى صدور القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ والذي عدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ وأكتفي بأنشاء دائرة ادارية في المحكمة الكلية للنظر في المنازعات الإدارية.

وقد حرم الأفراد طوال هذه الفترة من الطعن على القرارات الإدارية لوجود نص صريح في قانون تنظيم القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ والذي ينص (ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة ولها دون ذلك أن تلغي الأمر الإداري أو توقف تنفيذه أو تؤوله بأن تفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك).

---

(٣٠) المحكمة الدستورية العليا ، القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ق دستورية ، جلسة٢٢/١/١٩٩٢، القضية رقم ٢ لسنة ١٠ ق دستورية ، جلسة ١٠ ق دستورية ، جلسة ١٩٩٢/١/٢٢.

وانه من المسلم به أن للمحاكم سلطة إضفاء الوصف القانوني على العمل محل النزاع المطروح أمامها حيث أن المشرع الكويتي في نص المادة من قانون تنظيم القضاء نص على (ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة) ويكون قد هذا دون تحديد تاركا أمر تقرير وصفها للقضاء مما أدى إلى أعتبار المنازعات الخاصة بمسائل الجنسية من أعمال السيادة وبالتالي تحصينها مما يجعلها غير خاضعة للرقابة القضاء سواء بالطعن عليها بالإلغاء أو التعويض.

وهو ما نص عليه المشرع الكويتي في المادة الأولى البند الخامس من قانون إنشاء الدائرة الإدارية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ (على أن تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة ادارية تشكل من ثلاثة قضاه وتشمل على غرفة أو أكثر على حسب الحاجة وتختص دون غيرها بالفصل في المسائل الأتية:

الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية عدا القرارات الصادرة بشأن الجنسية)

وهو أمر غير محمود للمشرع الكويتي حيث أنه بذلك يخالف نصوص الدستور والمواثيق الدولية التي أكدت على حق التقاضى للأفراد وكفلته لهم فكان يجب حذف ماعدا القرارات الصادرة بشأن مسائل الجنسية وترك الأمر للقضاء ليتحدد أذا كان هذا العمل من أعمال السيادة أم عملا أداريا.

أما عن موقف القضاء الكويتي حيث جاءت أحكام محكمة التمييز مضطربة بشأن بسط رقابته على المنازعات المتعلقة بمسائل الجنسية بسبب اختلاف حول نطاق نظرية أعمال السيادة أذ جاءت أحكام محمة التمييز

الكويتية تارة بالتوسع في تطبيق نطاق أعمال السيادة وتارة بالتضيق من نطاقها.

فقد ذهبت محكمة التمييز في بدايات أحكامها إلى التوسع من مد نطاق أعمال السيادة وبالتالي تحصين القرارات الناتجة عنها مما أدى إلى المساس بحق التقاضي والنيل منه برغم أن المشرع الدستوري نص على هذا الحق وكفالته للأفراد ، فقد ذهبت المحكمة في حكم لها (لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أور ما تنص عليه المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء من أنه ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة وما ينص عليه قانون إنشاء المحكمة الإدارية من إخراج مسائل الجنسية من نطاق اختصاصها ،أقام قضاؤها بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم الاختصاص بنظر الدعوى (...حيث أن طلب تغير ما ثبت في سجلات الجنسية وشهاداتها وخاصة بالبيان المتعلق باسم صاحب الجنسية وما سبق ذلك من تحقيقات أجرتها اللجان المختصة في نطاق السلطة المخولة لها وصدرت الشهادة بإثبات الجنسية بعد ذلك على أساسها وهي تقديرات سليمة تتفق وصحيح القانون ومن ثم الطعن برمته يكون على غير أساس [٣١].

وهنا محكمة التمييز قد وسعت من نطاق أعمال السيادة وتحصين قراراتها مع أن موضوع النزاع يتعلق بتصحيح أسم والد المدعيين بسجلات الجنسية وهو خطأ مادى وبالرغم من ذلك اعتبرته من أعمال السيادة وبالتالي يخرج عن اختصاص القضاء وقد استندت محكمة التمييز في التوسع في مد نطاق أعمال السيادة وفكرة التحصين على ظاهر المادة ١٦٥ من الدستور والتي أناطت للقانون تنظيم الفصل في المنازعات الإدارية بواسطة غرفة أو

---

(٣١) الطعن رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ مدنى، جلسة٢١/١٢/١٩٨٧، وكذلك الطعن رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ مدنى، جلسة٢٢/١/١٩٩٠

محكمة خاصة بين القانون أيضا حدود اختصاصها وتبعا لذلك فإن المشرع وهو قد رسم دائرة اختصاص القضاء له أن يخرج منها أي عمل وفقا لما يراه من دواع عملية وقانونية جديرة بالاعتبار.

ومن ناحية أخرى نجد أن هناك أحكاما لقضاء التمييز أدت إلى التضيق من نطاق أعمال السيادة والقرارات المحصنة من رقابة القضاء مثل الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٣ والذي أكد صراحة على حق القضاء في الرقابة على مسائل الجنسية وإن نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين قرارتها من رقابة القضاء تعد استثناء على مبدأ حق التقاضي والاستثناء لا يجوز التوسع في تفسير أحكامه.

حيث رأت المحكمة أن هذا الاستثناء يتعين قصره على القرارات المتعلقة بمنح الجنسية أو رفض منحها بإعتبار أنها ترتبط بكيان الدولة وحقها في اختيار من يتمتع بجنسيتها وفقا لما تراه وتقدره ووفقا لما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة ومما يؤكد هذا النظر أن المادة ٢٧ من الدستور الكويتي نصت على أن الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها الا في حدود القانون) وهذا الأمر لا يتأتي تحققه إلا بالرقابة القضائية على عمل الإدارة ومن ثم يجوز له الطعن عليها إلغاء وتعويضا أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية [٣٢].

ثم عادت محكمة التمييز مرة أخرى لفكرة التوسع في تطبيق أعمال السيادة وفكرة التحصين في حكم أخر حديث لها وخصوصا أن الأمر كان يتعلق بمدى مشروعية الجهة الإدارية بسحب الجنسية من بعض المواطنين أذ جاء فيه (لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أورد ما تنص عليه المادة الأولى والثانية من قانون تنظيم القضاء وما ينص عليه قانون إنشاء المحاكم

(٣٢) الطعن رقم ٦٤٧ ، ٦٥٩ ،٦٩٤ لسنة ٢٠١٥ إداري ، جلسة٢٣/٣/٢٠١٩

الإدارية من إخراج مسائل الجنسية من نطاق اختصاصها أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعد اختصاص المحاكم بنظر الدعوى تأسيسا على أن طلبات الطاعنين وفقا لما ورد بصحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في الغاء قرار مجلس الوزراء رقم ٩٦٨ لسنة ٢٠١٦ المتضمن سحب شهادات الجنسية الكويتية التي حصلوا عليها وجنسية من كسبها تبعا الهم استنادا إلى إقرار الطاعنين بأن والدهم لم يحصل قبل وفاته على الجنسية الكويتية فضلا على أن الشهادات إثبات الجنسية التي بحوزتهم قد حصلوا عليها بطريقة غير قانونية حيث صدرت بناء على شهادات شهود غير صحيحة وفقا لإفادة وزارة الداخلية .... وأن هذه الطلبات تخرج من اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية إلغاء وتعويض وفقا لقانون إنشائها رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ وخلص الحكم بعد الاختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى [٣٣].

(٣٣) الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٢٠١٥ إداري ، جلسة ٢٠١٧/٢/٧

الخاتمة

تمكنا من خلال هذه الدراسة التعرف على أن الجنسية حق من الحقوق التي كفلتها كل الدساتير العالمية وأكدتها المواثيق والمعاهدات الدولية، وتعرف الجنسية على انها رابطة بين الفرد والدولة أو هي الرابطة القانونية والسياسية التي تخول للفرد الانتساب الى الدولة وهي الأساسية للإنسان ووسيلة لتحديد تبعيته الدولية سواء من الناحية القانونية أو السياسية، ومعيار للتفرقة بين الوطني والأجنبي في دولة ما.

كما تعرفنا على مدى التشابه والاختلاف بين مفهوم الجنسية والمفاهيم الأخرى المتشابهة معها والتي تثير اللبس عند البعض.

كما تعقبنا التطور التاريخي للمفهوم الجنسية حيث أنها غريزة قديمة في النفس البشرية قدم الأنسان ذاته بداية من الانتماء إلى الأسرة مرورا بالقبيلة والعشائر الى الانتماء الى المجتمعات الحديثة.

كما تمكنا من خلال الدراسة من التوصل إلى أهم الخصائص التي تتميز بها الجنسية من أنها قواعد وطنية موضوعية ومباشرة ومن حيث انتمائها إلى قواعد القانون العام.

وأن منح الجنسية يكون بأحد الأسلوبين وهما الجنسية الأصلية والتي تكتسب عن طريق الدم أو الإقليم والجنسية الطارئة التي تكتسب عن طريق الزواج المختلط والتجنس ، كما تعرضنا للأسباب رفض منح الجنسية وأسقاطها وتعلقها بالسلطة التقديرية للإدارة.

ومن حيث الاختصاص القضائي بالنظر في المنازعات المتعلقة بمسائل الجنسية قد بينا اختصاص القضاء العادي والإداري بهذا الشأن في كل من الدولتين (مصر والكويت) وطريقة رفع الدعوى سواء عن طريق

رفع دعوى أصلية أو في شكل دفع فرعى، وطرق الأثبات وحجية الأحكام الصادرة في هذا الشأن.

كما تعرفنا من خلال هذه الدراسة على أوجه الرقابة القضائية المتمثلة في دعوى الإلغاء سواء الشكلية أو الموضوعية ، كما تعرضنا للتعريف أعمال السيادة وفكرة تحصين طائفة من أعمال السلطة التنفيذية من الخضوع لرقابة القضاء سواء بالإلغاء أو التعويض.

وعلاقة مسائل الجنسية بأعمال السيادة في كل من جمهورية مصر العربية ودولة الكويت الحبيبة.

اولا : النتائج المستخلصة من البحث

بعد أن انتهينا من هذه الدراسة المتواضعة فقد توصلنا بفضل الله عز وجل الى مجموعة من النتائج من خلال الدراسة المقارنة بين التشريع المصري والتشريع الكويتي يمكن سردها على النحو التالي:

١) أن هناك العديد من تعريفات الجنسية ويرجع ذلك لتعارض الفقه في مركز الجنسية من القانون العام والقانون الخاص.

٢) ان أفضل التعريفات لمفهوم الجنسية هو التعريف القائم على الجمع بين الجانب السياسي والجانب القانوني.

٣) هناك اتجاهات عديدة لبيان ماهية الجنسية، فهناك من ذهب أنها رابطة قانونية بينما ذهب جانب أخر أنها رابطة سياسية، بينما الاتجاه الذي أنحاز اليه القضاء الإداري بمصر وما ذهبت اليه إدارة الفتوى والتشريع بالكويت هو الاتجاه الذي يجمع بين الوصف السياسي والقانوني.

٤) أن الجنسية تتميز بمجموعة من الخصائص حيث أنها قواعد وطنية موضوعية ومباشرة وتنتمى للقانون العام.

٥) أن مفهوم الجنسية لم يظهر كدفعة واحدة بل مر بتطور تاريخي عبر مرحلتين، المرحلة الأولى هي مرحلة الولاء الشخصي، والمرحلة الثانية هي مرحلة الولاء للدولة.

٦) هناك العديد من المفاهيم قد تتشابه أو تختلف مع مفهوم الجنسية مثل الرعوية والأمة والدين والقومية وغيرها ، ولا يوجد علاقة بين الجنسية والجنس وقد رفض كل من الدستور المصري والكويتي التمييز بين المواطنين على أساس جنسهم أو لونهم أو غير ذلك.

٧) تقسيم المواطنين بالنسبة لحصولهم على الجنسية إلى قسمين: الجنسية الأصلية وهي تمنح بالميلاد أو حق الإقليم ، والجنسية الطارئة وهي تمنح عن طريق التجنس أو الزواج المختلط.

٨) بالنسبة لقرارات أسقاط الجنسية فانها تقوم على فكرة أساسية وهي الاخلال الجسيم بواجب الولاء للوطن، أذا قبل دخول الخدمة العسكرية لأحدى الدول الأجنبية أو قبل في الخارج وظيفة لدى هيئة أو حكومة أجنبية تعمل على زعزعة الأمن الاجتماعي والاقتصادي للدولة بل هناك حالات أخرى نصت عليها المادتان ١٠ ،١١ من قانون الجنسية الكويتية.

٩) بالنسبة لأسقاط أو سحب الجنسية المصرية فنصت المادة ١٦ من قانون الجنسية على الحالات التي يجوز فيها سحب الجنسية بقرار مسبب من مجلس الوزراء مثل الدخول في جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة العاشرة ، أذا قبل دخول الخدمة العسكرية لدولة أجنبية دون ترخيص سابق من وزير الحربية، أذا قبل وظيفة لدى حكومة أو هيئة اجنبية وبقي فيها رغم صدور أمر مسبب من مجلس الوزراء

بتركها ، اذا أتصف في أي وقت بالصهيونية، أذا عمل المصلحة دولة أجنبية في حالة حرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر.

١٠) القضاء المختص بنظر المنازعات المتعلقة بمسائل الجنسية في مصر بعد قانون إنشاء مجلس الدولة هو القضاء الإداري ، بينما ذهب القضاء الكويتي الى اعتبار مسائل الجنسية من أعمال السيادة ومن ثم خروجها من ولاية القضاء العادي أو الإداري

١١) الدعوى المرفوعة بخصوص مسائل الجنسية تنحصر في الدعوى الأصلية وهي التي يقمها صاحب الشأن استقلال عن أي نزاع ويطلب فيها الحكم بثبوت الجنسية الوطنية أو ينفيها ، والدفع الفرعي وهي الدعوى التي تعرض أمام القضاء وهو ينظر دعوى أصلية تتعلق بإحدي مسائل الأحوال الشخصية أو المعاملات المالية أو بمسائل التمتع بالحقوق العامة أو الخاصة ويكون الفصل مسألة أولية لازمة للفصل بالدعوى الأصلية بالنسبة للقانون المصري ، اما بالنسبة المشرع الكويتي كما سبق الاشارة الية هو عدم اختصاص الدائرة الإدارية بالطعون الخاصة بالقرارات الصادرة بمسائل الجنسية سواء كانت عن طريق دعوى أصلية أو فرعية وهو ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الخامسة من القانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ والقانون المعدل له

١٢) نظمت المادة ٢ من قانون الجنسية الكويتية عبء الأثبات على عاتق من يدعي الصفة الكويتية والقانون الواجب تطبيقه على النزاع الذي يثور بشأن أثبات الجنسية الكويتية أو نفيها هو القانون الكويتي، بينما نصت المادة ٢٤ من قانون الجنسية المصرية على أنه يقع عبء إثبات الجنسية على كل من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع

بعد دخوله فيها ، وبإمعان النظر بنص المادة يتضح لنا أن الأثبات يقع على عاتق المدعي الذي يجري النزاع حول جنسيته فقد يدعى خصم في نزاع ما أن شخص أجنبي ويدفع هذا الشخص أنه مصري فينتقل عبء الأثبات من عائق الخصم إلى عاتق من تثور الشكوك حول جنسيته

١٣) طريقة أثبات الجنسية الكويتية عن طريق تحقيق تجرية لجان تعين بمرسوم بناء على عرض دوائر الشرطة والأمن العام وهذا ما نصت علية المادة ٢١ من قانون الجنسية الكويتية، أما في التشريع المصري يجب أن نميز بين أثبات الجنسية المكتسبة ويكفي في هذا الشأن أثباتها عن طريق تقديم القرار القاضي بتمتعته بها أو يقدم الجريدة الرسمية التي نشر بها هذا القرار ، والجنسية الأصلية عن طريق الميلاد " فلا يثور صعوبة في أثباتها حيث تكون بكافة طرق الإثبات وهذا ما نصت عليه المادة ٢/٢ من قانون الجنسية المصري والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ ، أما عن طريق اكتساب الجنسية الأصلية عن طريق النسب فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري المصري في حكم لها أنها يكفي أثباتها عن طريق الحالة الظاهرة.

١٤) حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية في القانون المصري كانت حجية نسبية في ظل قانون الجنسية ١٩٢٩، بينما أصبحت حجية مطلقة في مواجهة الكافة بصدور قانون الجنسية ١٩٥٠.

١٥) أن المنازعات المتعلقة بمسائل الجنسية هي من أعمال السيادة تبعا للمشرع الكويتي وبالتالي فهي محصنه من رقابة القضاء بينما هي قرارات ادارية خاضعة لرقابة القضاء الإداري تبعا للتشريع

المصري الذي هو الحصن الحصين للأفراد وتطبيق مبدأ المشروعية.

ثانيا : التوصيات

١) لا يوجد ما يسمى بالجنسية الاجتماعية أو الجنسية الواقعية ، وإنما هي جنسية بمعناها القانوني والفني والتي تعني الانتماء لدولة معينة ، حيث أن قواعد القانون الدولي لأتمنح حق الجنسية الا لمن يتصف بوصف الدولة

٢) يجب أن لا يكون خروج طالب الجنسية الكويتية مع الاحتفاظ بنية العودة للعلاج أو السياحة أو التعليم عقبة في سبيل الحصول على الجنسية بحيث تخصم المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة أقامته في الكويت

٣) إن ارتداد المتجنس عن الإسلام وأن كان يؤدي الى أسقاط الجنسية الكويتية عنه الا انه يجب عدم أسقاطها عن تابعيه كأولاده وبالمثل في حالة الحكم الجنائي عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة

٤) يتعين على الجهة الإدارية المنوطة بأسقاط الجنسية الكويتية طبقا للمادة الرابعة عشر تسبيب قرارها بالأسقاط على نفس منهج القانون المصري للجنسية حيث عدم تسبيب الإدارة لقرارتها يؤدي إلى التعسف في استعمال السلطة كما يؤدي الى تجرد الفرد من جنسيته ويصبح عديم الجنسية وهو ما يتنافى مع المادة الخامسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥) أن القرارات الصادرة من السلطة الإدارية بخصوص مسائل الجنسية لاتعد من أعمال السيادة بل هي أعمال ادارية ولذا يجب اختصاص

القضاء الكويتي بالنظر في هذه القرارات حيث أن الرقابة القضائية هي الحصن الحصين للأفراد والدولة

٦) نهيب بالمشرع الكويتي أن يعدل نص المادة الأولى في فقرتها الخامسة من القانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٣ بحذف جملة (ماعدا القرارات الصادرة في شأن الجنسية الى نهاية الفقرة) ويترك أمره إلى القضاء.

٧) جعل نص المادة الخامسة فقرة ثالثا من قانون الجنسية الكويتي بصيغة الوجوب وليس الجواز حيث تنص على (يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم لمن يأتي: ...ثالثا: من أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله وحافظ على الأقامة حتى صدور مرسوم بمنحه الجنسية) حيث انه من المعلوم أن هذه المادة جاءت لمنح الجنسية للبدون وكان يتعين جعلها وجوبيه بعد طول مدة الإقامة

٨) تعديل المادة الأولى من القانون الجنسية المصرية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ لتقييد منح الجنسية بناء على كون الأم مصرية لتقتصر فقط على حالات أبناء الأم المصرية المقيمين بشكل دائم بمصر

٩) تعديل المادة ٢٤ من القانون ٢٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن أثبات الجنسية المصرية والتي تنص على (يقع عبء أثبات الجنسية على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعد دخوله فيها) ولتكون يقع علية أثبات الجنسية على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها اذا كان مدعيا مع الاعتبار لما تقضية الحالة الظاهرة للفرد حال كونه مدعى عليه فيقع عبء الاثبات على من يدعى خلاف ذلك.

١٠) تقليل حالات التجرد بالسحب أو الاسقاط الى الحدود الدنيا قدر المستطاع واللجوء إلى وسائل عقابية بديلة حتى لا يترتب على ذلك إفراز المزيد من عديمي الجنسية.

١١) تفعيل التعاون التشريعي العربي والإقليمي من خلال سرعة تقنين تشريع عربي موحد التعامل مع مسائل القصر والاطفال بصفة عامة التوحيد المنهجي في معاملة الطفل على المستوى العربى

قائمة المراجع

أولا : المراجع العربية

- د. ابن عمار مثنى: اجراءات التقاضي والاثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥
- د. أبو العلا النمر: النظام القانوني للجنسية المصرية ،ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة
- د. أحمد أبو الوفا : التعليق على نصوص قانون الأثبات ، بدون دار للنشر ،١٩٧٨
- د. أحمد سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، الدار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية
- د. احمد عبدالكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام النسية ،ط١ ،دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٣
- د. أحمد قسمت الجداوي :نظرية القانون الدولي الخاص – الجنسية، بلا مكان للنشر
- د.أحمد مسلم : القانون الدولي الخاص ، ج ١، الجنسية ومركز الأجانب ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٩
- د. أشرف وفا ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ومركز الأجانب ، النهضة العربية القاهرة ٢٠١٩
- د. أنور أحمد رسلان وسيط القضاء الإداري ، دار النهضة العربية، ١٩٩٩

- د. بدر الدين عبدالمنعم شوقي: العلاقات الخاصة الدولية، مطبعة العشري، القاهرة، ٢٠٠٩
- د. حسام الدين فتحى ناصف: نظام الجنسية في القانون المقارن ، دراسة الملامح فكرة الجنسية وكيفية التمتع بالجنسية الأصلية والمكتسبة وأحكام فقدها وأستردادها و مشكلات الجنسية في التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقات الدولية ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧
- د. حمدي النبيلات: الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، عمان، ٢٨٩
- د. جورجي شفيق سارى قواعد وأحكام القضاء الإداري ، دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادىء في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر ، دار أم الفري ، الطبعة ٣، ١٩٩٩
- د. رأفت فودة: النظام القانوني للميعاد في دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، بدون سنة للنشر
- د. رضوان جمال عبد الغني :طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الاسلامية وأنعكاسها على القوانين الوضعية، دار الوفاء القانونية،٢٠١٣
- د. رمضان محمد بطيخ :قضاء الإلغاء ،ضمانة للمساواة وحماية للمشروعية ، دراسة تأصلية في نظم القضاء الإداري المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩
- د. رشيد حمد العنزي :الجنسية الكويتية ، الطبعة الرابعة ، الكويت، ٢٠٠٥

- د. زكى عبدالمتعال: تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية ، مطبعة نورى القاهرة
- د. سليمان الطماوي : القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ١٩٩٧
- د سليمان مرقس: أصول الاثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية ، ج ٢، بدون دار للنشر، ١٩٨٩
- د شمس الدين الوكيل : الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب، ط١ ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٤
- د صوفى ابوطالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ج ١، ط٤، دار النهضة العربية للنشر، ٢٠٠٥
- د. عاطف البنا :الوسيط في النظم السياسية ،ط ٢، دار الفكر العربي، الاسكندرية
- د عبدالرسول الاسدي: القانون الدولي الخاص، منشورات السنهوري، بغداد ،٢٠١٣
- د عبد المنعم زمزم ، الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مؤسسة النهضة العربية القاهرة
- د. عبد المنعم زمزم ، أحكام الجنسية في القانون الدولي الخاص والقانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١١
- د. عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص ، ج ١،ط١١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٩
- د. عصام الدين القصبي : القانون الدولي الخاص ، الكتاب الأول (الجنسية)، بدون دار للنشر ، ٢٠٠٥

- د. عكاشة عبدالعال : اصول الفقه الدولي الخاص اللبناني المقارن ، الدار الجامعية ،بيروت
- د. عكاشة عبدالعال :الوسيط في أحكام الجنسية المصرية ، دراسة مقارنة، الدار الجامعية للنشر، ١٩٩٣
- د. عنايات عبدالحميد ثابت :مبدا القول في اصول تنظيم علاقة الرعوية، ط ٣، ٢٠٠٠
- د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤
- د. محسن خليل : القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة ، ج ١ ،ط١،منشأة المعارف الاسكندرية،
- د. محمد عبداللطيف: قانون الإثبات ، ج ٢، بدون دار للنشر، ١٩٧٢
- د. محمد ماهر أبو العنيين: الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته ، دراسة تطبيقية في مصر، الجزء الأول، ٢٠٠٩.
- د. محمود محمود مصطفى نشرح قانون الإجراءات الجنائية ،ط ١٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨
- د. محمود محمد حافظ: القرار الإداري ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنه للنشر.
- د. محمود فؤاد مهنا: مبادىء وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسية شباب الجامعة للطباعة والنشر، ١٩٧٣
- د. مصطفى أبو زيد فهمي : القضاء الإداري ومجلس الدولة ، الكتاب الأول (اختصاص مجلس الدولة)، الكتاب الثاني ، قضاء الإلغاء طه، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٩

- د. نبيلة عبدالحليم كامل ، الدعاوى الإدارية والدستورية ، دار النهضة العربية، ١٩٩٧
- د. هشام على صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨

ثانيا المراجع الأجنبية:

- Kim Rubenstein, Daniel Adier, International Citizenship:
- The Future of Nationality in Globalized World, Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol.7,2000,P521

ثالثا: الرسائل العلمية

- أحمد مهدي الشيخ عوض : الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة الجامعة عين شمس.
- عادل ماجد بورسيلي: إجراءات المنازعات الإدارية وفقا للنظام القانوني الكويتي ، مع التركيز على قانون إنشاء الدائرة الإدارية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ ، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الكويت

رابعا: المجلات العلمية والقانونية

- خالد عبد الحميد: أعمال السيادة والقضاء الإداري ، مجلة معهد القضاء ، مجلة دورية قانونية ، تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ، السنة ٩، العدد ١٨ ، ٢٠٠٩

- عبدالمحسن محمد المقاطع: بيان مدى أختصاص لجنة حقوق الانسان في مجلس الأمة الكويتي بنظر شكاوى سحب الجنسية مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، السنه ١٧، العدد الأول والثاني
- محمد واصل :أعمال السيادة والاختصاص القضائي ،مقالة منشورة بمجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد الأول، العدد ٢، ٢٠٠٦
- الكويت اليوم العدد ١٦٥٣ بتاريخ ٢ مارس ١٩٨٩
- الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ٢٠ مايو سنة ٢٠١٢

خامسا : الأحكام القضائية

- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية
- مجموعة المبادىء القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا بمصر
- أحكام مجلس الدولة المصري
- أحكام محكمة النقض المصرية..
- أحكام المحكمة الدستورية المصرية

سادسا : الدساتير والقوانين

- دستور دولة الكويت لسنة ١٩٩٢
- دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١
- دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤
- قانون الجنسية الكويتي ١٩٥٩
- قانون الجنسية المصري ١٩٧٥
- قانون الجنسية المصري المعدل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X

الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

Journal of Faculty Of Law
Minia University

الترقيم الدولي:
ISSN 2537 - 056X

الترقيم الألكتروني:
Online ISSN 2786 - 0043